حماية الودائع المصرفية من خلال تأمين رؤوس أموال المصارف

د . محمد غالب وحيد[1]

annada918@gmail.com

نبذة تعريفية عن الباحث

الدكتور محمد غالب وحيد العماري من مواليد 11/3/1985 حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون الخاص قسم القانون التجاري من جامعة صفاقس كلية الحقوق احدى جامعات تونس في عام 2023 عن اطروحتي الموسومة تخفيض راس مال شركات الاموال للوقاية من خطر الافلاس.

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع حماية الودائع المصرفية من خلال تأمين رؤوس أموال المصارف، باعتبار أن رأس المال المصرفي يمثل أحد أهم الأدوات القانونية والمالية التي تسهم في تعزيز استقرار المؤسسات المصرفية وضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين، وتبرز أهمية هذا الموضوع في ظل ما يشهده القطاع المصرفي من مخاطر مالية واقتصادية قد تؤثر في قدرة المصارف على حماية أموال المودعين والحفاظ على الاستقرار المالي.

وقد اعتمد البحث على تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لرأس المال المصرفي ومتطلبات كفايته، مع بيان دور ذلك في تعزيز الملاءة المالية للمصارف والحد من مخاطر الإفلاس المصرفي، كما تناول البحث مجموعة من الآليات التي تسهم في دعم رأس المال المصرفي، مثل زيادة رأس المال والاحتياطيات، وإدارة المخاطر المصرفية، وضبط سياسات الإقراض والاستثمار، والالتزام بمعايير الحوكمة المصرفية والإفصاح المالي، فضلاً عن بيان دور نظم ضمان الودائع في تعزيز الثقة بالمؤسسات المصرفية.

وقد خلص البحث إلى أن تأمين رؤوس أموال المصارف يشكل أحد الركائز الأساسية لحماية الودائع المصرفية وتحقيق الاستقرار المالي، إذ يسهم في تعزيز قدرة المصارف على مواجهة المخاطر المالية المختلفة، كما يعزز ثقة المودعين بالنظام المصرفي، وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف إلى تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لرأس المال المصرفي بما يسهم في تعزيز حماية أموال المودعين وضمان استقرار النظام المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الودائع المصرفية – رأس المال المصرفي – كفاية رأس المال – الاستقرار المالي -الرقابة المصرفية.

[1] دكتوراه في القانون الخاص قسم القانون التجاري من جامعة صفاقس / كلية الاسراء

المقدمة :

تعد الودائع المصرفية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النشاط المصرفي المعاصر، إذ تمثل المصدر الرئيس للأموال التي تعتمد عليها المصارف في تمويل عملياتها المختلفة، سواء في مجال الائتمان أو الاستثمار أو تقديم الخدمات المالية، وبقدر ما تمثل هذه الودائع مورداً مالياً مهماً للمصارف، فإنها في الوقت ذاته تعكس حجم الثقة التي يوليها الأفراد والمؤسسات للنظام المصرفي، الأمر الذي يجعل حمايتها وضمان سلامتها مسألة ذات أهمية بالغة، ليس فقط بالنسبة للمودعين، وإنما أيضاً بالنسبة لاستقرار النظام المالي والاقتصادي بوجه عام[1].

وتكتسب مسألة حماية الودائع المصرفية أهمية متزايدة في ظل ما يشهده القطاع المصرفي من تطورات متسارعة وتزايد في المخاطر المرتبطة بالنشاط المالي والمصرفي، إذ قد تتعرض المصارف في بعض الأحيان لأزمات مالية أو تعثر في الوفاء بالتزاماتها نتيجة سوء الإدارة أو ضعف الملاءة المالية أو تقلبات الأسواق المالية، وفي مثل هذه الحالات يكون المودعون هم الفئة الأكثر عرضة للتضرر، الأمر الذي يدفع التشريعات المصرفية إلى البحث عن آليات قانونية ومؤسسية تكفل حماية أموالهم وتعزز الثقة في الجهاز المصرفي.

وفي هذا الإطار يبرز تأمين رؤوس أموال المصارف كإحدى أهم الوسائل القانونية والاقتصادية التي تسهم في تعزيز قدرة المصارف على مواجهة المخاطر والوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين، إذ يشكل رأس المال المصرفي خط الدفاع الأول في مواجهة الخسائر المحتملة، كما يمثل مؤشراً أساسياً على متانة المركز المالي للمصرف واستقراره، ومن ثم فإن تعزيز كفاية رؤوس أموال المصارف وتدعيمها بالضوابط الرقابية الملائمة يعد من الأدوات الجوهرية التي يعتمد عليها النظام المصرفي لضمان حماية الودائع وتحقيق الاستقرار المالي.

اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

1- بيان الإطار القانوني المنظم للودائع المصرفية وطبيعة العلاقة التي تربط بين المصرف والمودع.
2- تحليل الدور الذي يؤديه رأس المال المصرفي في تحقيق الاستقرار المالي وضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها.
3- إبراز الآليات القانونية والرقابية التي تسهم في حماية الودائع المصرفية من خلال تعزيز كفاية رؤوس أموال المصارف.

(1) د. سهيلة عبد الزهرة، استراتيجية البنك المركزي وأليات استعادة الثقة بالقطاع المصرفي ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 216.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول **إلى أي مدى يسهم تأمين رؤوس أموال المصارف في تحقيق حماية فعالة للودائع المصرفية وضمان استقرار النظام المصرفي؟**

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1- ما المقصود بالودائع المصرفية وما الطبيعة القانونية للعلاقة التي تنشأ بين المصرف والمودع؟
2- ما الدور الذي يؤديه رأس المال المصرفي في تعزيز الاستقرار المالي والحد من المخاطر المصرفية؟
3- ما الآليات القانونية والرقابية التي يمكن من خلالها تأمين رؤوس أموال المصارف بما يحقق حماية فعالة للودائع؟

1. منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس في دراسة النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي وتحليلها، وذلك بهدف بيان الإطار القانوني لحماية الودائع المصرفية ودور رأس المال المصرفي في تحقيق هذه الحماية، كما يستعين البحث بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم والضوابط المرتبطة برأس المال المصرفي والرقابة المصرفية، بما يسهم في تقديم معالجة علمية متكاملة لموضوع حماية الودائع المصرفية من خلال تأمين رؤوس أموال المصارف.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للودائع المصرفية وضماناتها

تمهيد وتقسيم:

تعد الودائع المصرفية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النشاط المصرفي المعاصر، إذ تمثل المصدر الرئيس للأموال التي تعتمد عليها المصارف في ممارسة عملياتها المختلفة، ولا سيما عمليات الائتمان والاستثمار وتقديم الخدمات المالية، وتكمن أهمية الودائع في كونها تمثل المدخرات المالية للأفراد والمؤسسات [1]، الأمر الذي يفرض على التشريعات المصرفية وضع تنظيم قانوني دقيق يضمن سلامتها ويحمي حقوق المودعين، ويعزز في الوقت ذاته الثقة في الجهاز المصرفي بوصفه أحد الأعمدة الرئيسة للاستقرار المالي والاقتصادي.

(1) د. أحمد عثمان، نظام الودائع لدى المصارف الإسلامية، قسم المصرفية الاسلامية والتمويل، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، العدد 2، 2000، ص 9.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، فإن دراسة التنظيم القانوني للودائع المصرفية تقتضي الوقوف على طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها، فضلاً عن بيان الضمانات القانونية والتنظيمية التي تكفل حمايتها في مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف في نشاطها المالي. ولذلك سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية وطبيعة العلاقة بين المصرف والمودع.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية والتنظيمية لحماية الودائع المصرفية.

المطلب الأول

ماهية الودائع المصرفية وطبيعة العلاقة بين المصرف والمودع

الفرع الأول

تعريف الودائع المصرفية وأنواعها

تعرف الوديعة المصرفية بأنها" المبلغ المالي الذي يقوم شخص طبيعي أو اعتباري بإيداعه لدى المصرف بقصد حفظه أو استثماره، مع التزام المصرف برد هذا المبلغ أو ما يعادله للمودع عند الطلب أو في الميعاد المتفق عليه"[1].

كما تعرف بأنها" مبلغا نقديا يدفع لشخص سواء أكان مثبتا بقيد في سجل أم لا للشخص المستلم للمبلغ بشروط تقتضي سداد الوديعة أو تحويلها إلى حساب أخر بفائدة أو بعلاوة أو بدون فائدة أو علاوة، أما عند الطلب أو في وقت أو ظروف يتفق عليها المودع وذلك الشخص أو يتفق عليها نيابة عنهما"[2].

وتعد هذه العملية من أبرز العمليات المصرفية التي تشكل جوهر النشاط المصرفي، إذ تعتمد المصارف على الأموال المودعة لديها كمصدر رئيس لتمويل عمليات الإقراض والاستثمار، ومن ثم فإن الوديعة المصرفية لا تمثل مجرد عملية حفظ للأموال، بل تعد في حقيقتها علاقة مالية وقانونية معقدة تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين المصرف والمودع[3].

كما أن الوديعة المصرفية تتميز بكونها تختلف عن مفهوم الوديعة التقليدية في القانون المدني، إذ إن المصرف لا يلتزم بالمحافظة على ذات النقود المودعة بعينها، وإنما يلتزم برد مبلغ مماثل لها عند الطلب[4]. ويترتب على ذلك أن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى المصرف الذي يصبح حراً في استخدامها في نشاطه المصرفي، مقابل التزامه برد قيمتها للمودع وفقاً للشروط المتفق عليها، ولذلك ينظر إلى الوديعة المصرفية

(4) د. حسن النجفي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، مطابع دار أفاق عربية للصحافة والنشر، 1984، ص 12.

(1) المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

(2) د. خالص نافع، مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 7، المجلد 2، 2010، ص 123.

(3) د. غريب الجمال، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الشروق، دون تاريخ طبع، ص 53.

باعتبارها- في جوهرها- قرضاً يقدمه المودع إلى المصرف، وإن كانت تحتفظ بتسميتها التقليدية بوصفها وديعة مصرفية نظراً لطبيعة العمل المصرفي[1].

تختلف الوديعة المصرفية عن الوديعة المدنية من حيث الطبيعة القانونية والآثار المترتبة عليها، إذ إن الوديعة المدنية في القانون الخاص تقوم على أساس تسليم مال منقول إلى شخص آخر بقصد حفظه ورده بعينه عند الطلب، ويترتب على ذلك أن المودع لديه يلتزم بالمحافظة على الشيء المودع لديه ورده بذاته دون أن يكون له حق استعماله أو التصرف فيه[2]، ومن ثم فإن الوديعة المدنية تقوم أساساً على فكرة الحفظ، ويظل المال المودع مملوكاً للمودع طوال مدة الوديعة[3].

أما الوديعة المصرفية فتختلف عن ذلك من حيث إن النقود المودعة تنتقل ملكيتها إلى المصرف بمجرد إيداعها لديه، ويصبح له الحق في استعمالها في نشاطه المصرفي، على أن يلتزم برد مبلغ مماثل لها للمودع عند الطلب أو في الموعد المحدد، ومن ثم فإن العلاقة بين المصرف والمودع لا تقوم على مجرد الحفظ، وإنما تقوم على أساس الائتمان والثقة المالية، إذ يعتمد المصرف على هذه الودائع كمصدر رئيس لتمويل نشاطه، بينما يطمئن المودع إلى قدرة المصرف على رد أمواله عند الحاجة[4].

ومن جهة أخرى، تتنوع الودائع المصرفية تبعاً لطبيعة شروط الإيداع والغرض منها، ويعد هذا التنوع انعكاساً لتعدد حاجات المتعاملين مع المصارف، ومن أبرز هذه الأنواع الودائع تحت الطلب (الوديعة الوقتية أو الوديعة الجارية)، وهي الودائع التي يحق للمودع سحبها في أي وقت دون التقيد بميعاد معين[5]، ويعد هذا النوع من الودائع الأكثر شيوعاً في العمل المصرفي، نظراً لما يوفره من مرونة كبيرة للمودعين في إدارة أموالهم، وغالباً ما تكون هذه الودائع مرتبطة بالحسابات الجارية التي تمكن العملاء من إجراء عمليات السحب والإيداع بسهولة[6].

أما الودائع لأجل (الوديعة الثابتة أو وديعة الادخار) هي الودائع التي يتم إيداعها لدى المصرف لمدة زمنية محددة يتفق عليها الطرفان مسبقاً، بحيث لا يجوز للمودع سحبها قبل حلول الأجل المتفق عليه إلا بشروط معينة[7]، ويترتب على هذا النوع من الودائع عادة حصول المودع على عائد أو فائدة نظير إبقاء أمواله لدى المصرف طوال مدة الإيداع، الأمر الذي يجعلها وسيلة ادخارية واستثمارية في الوقت ذاته[8].

---

(1) Georges Ripert et René Roblot, Traité de droit commercial, LGDJ, 2001, p. 512.

(1) د. علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 1989، ص 31.

(3) Philippe Simler et Philippe Delebecque, Droit civil – Les sûretés et la publicité foncière, Dalloz, 2019, p. 184.

(3) د. أحمد حسن، الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها : (دراسة شرعية اقتصادية)، دار ابن حزم، 1999، ص 13.

(4) د. زياد رمضان، د. محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، 2009، ص 57.

(5) د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 292.

(6) د. عبد الفضيل محمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، 2010، ص 22.

(7) د. مصطفى كمال، د. علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 13.

وقد أشار المشرع العراقي إلى بعض العمليات المصرفية المرتبطة بتلقي الودائع، إذ نصت المادة (27) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 على أن المصرف المرخص له يجوز له أن يمارس عدداً من الأنشطة المصرفية، من بينها قبول الودائع القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل محدد[1]، وهو ما يعكس اعتراف التشريع المصرفي بالدور الأساسي الذي تمثله الودائع في نشاط المصارف وتنظيمها قانونياً.

وفي ضوء ذلك، تتميز الودائع المصرفية بعدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المعاملات المالية، ومن أهم هذه الخصائص أنها تقوم أساساً على عنصر الثقة بين المودع والمصرف، إذ يضع المودع أمواله لدى المصرف اعتماداً على ما يتمتع به من سمعة مالية واستقرار اقتصادي، كما أن الودائع المصرفية تتميز بكونها قابلة للسحب وفقاً للشروط المتفق عليها، الأمر الذي يجعلها أداة مالية مرنة تسهم في تسهيل التعاملات الاقتصادية والمالية[2].

كما أن لهذه الودائع آثاراً مهمة في النشاط المصرفي، إذ تمثل المصدر الرئيس للموارد المالية التي تعتمد عليها المصارف في تمويل عملياتها المختلفة، ولا سيما عمليات الإقراض والاستثمار، فكلما زادت الودائع لدى المصرف زادت قدرته على توسيع نطاق نشاطه المالي وتقديم المزيد من الخدمات المصرفية، وهو ما يسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية بوجه عام وتعزيز دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية [3].

كذلك تلعب الودائع المصرفية دوراً اقتصادياً محورياً في دعم النشاط المالي للمصارف، إذ تمثل المصدر الأساسي للأموال التي تعتمد عليها في تمويل عمليات الإقراض والاستثمار، فالمصارف لا تعتمد في نشاطها على رؤوس أموالها الخاصة فحسب، بل تستند بدرجة كبيرة إلى الأموال التي تتلقاها من المودعين، والتي تشكل الجزء الأكبر من مواردها المالية، ومن ثم فإن حجم الودائع التي يمتلكها المصرف يعد مؤشراً مهماً على قدرته على ممارسة نشاطه الائتماني وتوسيع نطاق خدماته المالية[4].

كما تسهم الودائع المصرفية في تحقيق نوع من الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين، إذ تقوم المصارف بتجميع المدخرات المالية من الأفراد والمؤسسات في صورة ودائع، ثم تعيد توجيهها إلى مجالات الاستثمار المختلفة من خلال عمليات الإقراض والتمويل، وبذلك تؤدي الودائع المصرفية دوراً مهماً في تنشيط الدورة الاقتصادية وتعزيز عملية التنمية، فضلاً عن دعم الاستقرار المالي من خلال توفير السيولة اللازمة للنشاط الاقتصادي[5].

الفرع الثاني

(5) البند (أ) من الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

(1) د. أحمد حسن، الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها، مرجع سابق، ص 62.

(3) Jean Stoufflet, Droit bancaire, Litec, 2012, p. 233.

(3) د. علي محمد، وأخرون، دور شبكة الامان المالي في تنمية الثقة في الجهاز المصرفي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 67، المجلد 2، ديسمبر 2022، ص 214.

(5) Thierry Bonneau et France Drummond, Droit bancaire, LGDJ, 2018, p. 145.

الطبيعة القانونية لعلاقة المودع بالمصرف

يثير عقد الوديعة المصرفية إشكالية قانونية مهمة تتعلق بتحديد التكييف القانوني الدقيق للعلاقة التي تنشأ بين المصرف والمودع، إذ لم يعد الفقه القانوني المعاصر ينظر إلى الوديعة المصرفية بوصفها مجرد وديعة بالمعنى التقليدي الوارد في القانون المدني، وإنما يعدها علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة تجمع بين خصائص الوديعة وخصائص القرض في آنٍ واحد[1]. فالمودع يقوم بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف، غير أن هذا الأخير لا يلتزم بحفظ النقود المودعة بعينها كما هو الحال في الوديعة المدنية، وإنما تنتقل ملكية هذه النقود إليه ويصبح حراً في استعمالها ضمن نشاطه المصرفي، مقابل التزامه برد مبلغ مماثل للمودع عند الطلب أو في الموعد المحدد، ومن ثم فإن غالبية الفقه المصرفي تتجه إلى اعتبار الوديعة المصرفية في حقيقتها قرضاً مصرفياً يقدمه المودع إلى المصرف، مع احتفاظه ببعض الخصائص الشكلية لعقد الوديعة، الأمر الذي يجعلها عقداً مصرفياً ذا طبيعة قانونية متميزة تحكمه قواعد خاصة تتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي ومتطلباته[2].

لذلك يتمتع المودع بمجموعة من الحقوق القانونية التي تكفل حماية أمواله المودعة لدى المصرف، وتستند هذه الحقوق إلى القواعد العامة في القانون المصرفي وإلى الالتزامات التعاقدية التي تنشأ بموجب عقد الوديعة المصرفية، ومن أبرز هذه الحقوق حق المودع في استرداد أمواله المودعة وفقاً للشروط المتفق عليها، وحقه في إدارة حسابه المصرفي وإجراء عمليات السحب والإيداع والتحويل[3]، فضلاً عن حقه في الحصول على المعلومات المتعلقة بحسابه المصرفي والاطلاع على كشوف الحساب التي تبين حركة الأموال المودعة، كما يتمتع المودع أيضاً بحق المطالبة بالتعويض في حال إخلال المصرف بالتزاماته التعاقدية أو تقصيره في أداء واجباته القانونية[4].

وفي المقابل، يقع على عاتق المصرف عدد من الالتزامات القانونية التي تهدف إلى ضمان سلامة أموال المودعين وحمايتها من المخاطر التي قد تنشأ عن النشاط المصرفي، ومن أهم هذه الالتزامات التزام المصرف بإدارة الأموال المودعة لديه إدارةً حذرة تتفق مع طبيعة العمل المصرفي، فضلاً عن التزامه باتخاذ التدابير المالية والإدارية التي تكفل المحافظة على حقوق المودعين، كما يلتزم المصرف أيضاً بالاحتفاظ

(4) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية، 2019، ص 117 وما بعدها.

(1) د. جمال زيد، أثر النقل المصرفي من المدين المفلس على حقوق الدائنين "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2014، ص 147.

(2) د. عبد الفضيل محمد، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص 23.

(3) أسماء بلعربي، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015، ص 6.

بسجلات دقيقة للعمليات المصرفية التي تجرى على حسابات العملاء، وبضمان سلامة الأنظمة المصرفية التي تستخدم في إدارة هذه الحسابات[1].

ولا يقتصر التزام المصرف على مجرد حفظ الأموال المودعة لديه، بل يمتد أيضاً إلى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل سلامة مركزه المالي وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، ويشمل ذلك الالتزام بإدارة المخاطر المصرفية بصورة فعالة، والالتزام بالقواعد الرقابية التي تفرضها السلطات النقدية المختصة، بما يحقق التوازن بين ممارسة النشاط المصرفي وتحقيق الحماية القانونية لأموال المودعين[2].

كما يعد التزام المصرف برد الودائع من أهم الالتزامات التي تترتب على عقد الوديعة المصرفية، إذ يلتزم المصرف برد المبلغ المودع أو ما يعادله إلى المودع عند الطلب أو في الموعد المتفق عليه، ويترتب على إخلال المصرف بهذا الالتزام قيام مسؤوليته القانونية، سواء كانت مسؤولية عقدية ناشئة عن مخالفة التزام تعاقدي، أم مسؤولية تقصيرية إذا ترتب على فعله ضرر يلحق بالمودع، وتتميز مسؤولية المصرف في هذا المجال بأنها مسؤولية مشددة نسبياً نظراً لما يقتضيه النشاط المصرفي من درجة عالية من الحيطة والحرص في إدارة أموال المودعين، الأمر الذي يفرض على المصارف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان قدرتها الدائمة على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه العملاء[3].

حرصت التشريعات المصرفية الحديثة على وضع مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المودعين وتعزز الثقة في النظام المصرفي، وذلك إدراكاً منها للأهمية البالغة التي تمثلها الودائع في النشاط الاقتصادي، ومن أبرز هذه الضمانات فرض قواعد رقابية صارمة على المصارف تتعلق بسلامة مراكزها المالية وكفاية رؤوس أموالها، فضلاً عن إلزامها بالالتزام بمعايير الحوكمة المصرفية والإفصاح المالي، بما يضمن الشفافية في إدارة الأموال المودعة لديها ويحد من المخاطر التي قد تهدد حقوق المودعين[4].

كما تشمل هذه الضمانات أيضاً إنشاء نظم قانونية خاصة لتأمين الودائع، فضلاً عن إخضاع المصارف لرقابة مستمرة من قبل السلطات النقدية المختصة، والتي تملك صلاحيات واسعة في متابعة أوضاع المصارف المالية والتدخل عند الضرورة لحماية أموال المودعين، ويؤدي هذا الإطار الرقابي والتنظيمي دوراً مهماً في الحد من مخاطر التعثر المصرفي وضمان استقرار النظام المالي، وهو ما ينعكس بصورة مباشرة على تعزيز الثقة في المؤسسات المصرفية وحماية حقوق المودعين[5].

المطلب الثاني

(5) د. فائق جبر، إدارة المخاطر المصرفية والتقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة عليها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 14، العدد 1، مارس 2006، ص 15.

(2) Didier R. Martin, Droit bancaire et financier, Montchrestien, 2021, p. 214.

(2) د. عدنان الهندي، جدوى انشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية (دراسة مقارنة)، اتحاد المصارف العربية، 1997، ص 191.

(4) François Pérochon, Droit bancaire, LGDJ, 2020, p. 168.

(4) عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، 2002، ص 79.

الضمانات القانونية والتنظيمية لحماية الودائع المصرفية

الفرع الأول

التنظيم التشريعي للودائع المصرفية

يخضع قبول الودائع المصرفية لجملة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم عمل المصارف وضمان سلامة النشاط المصرفي، إذ لا يجوز لأي جهة أن تمارس نشاط قبول الودائع من الجمهور إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الجهة النقدية المختصة، ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان أن الجهات التي تتلقى أموال الجمهور تتمتع بالقدرة المالية والإدارية التي تمكنها من إدارة هذه الأموال بصورة آمنة[1]، وفي هذا الإطار نصت المادة (3) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمارس الأعمال المصرفية في العراق، بما في ذلك قبول الودائع، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص صادر عن البنك المركزي العراقي[2]، الأمر الذي يعكس حرص المشرع على تنظيم عملية تلقي الودائع وحصرها بالمؤسسات المصرفية المرخص لها قانوناً.

كما وضع المشرع ضوابط إضافية لضمان سلامة هذا النشاط، إذ نصت المادة (28) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 على ضرورة التزام المصارف المرخص لها بممارسة نشاطها وفقاً للأحكام القانونية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي، بما في ذلك التعليمات المتعلقة بقبول الودائع وإدارتها[3]. ويهدف هذا التنظيم التشريعي إلى تحقيق قدر من الانضباط في العمل المصرفي ومنع الممارسات غير المشروعة التي قد تهدد سلامة أموال المودعين.

لا يقتصر التنظيم القانوني للودائع المصرفية على مجرد تنظيم عملية قبولها، بل يمتد أيضاً إلى فرض قيود قانونية على كيفية استخدام المصارف لهذه الأموال، وذلك بهدف الحد من المخاطر التي قد تنشأ عن سوء إدارتها أو توظيفها في عمليات مالية عالية المخاطر[4]. وفي هذا السياق نصت المادة (33) من قانون المصارف العراقي رقم 94 لسنة 2004 على أن على المصارف أن تدير عملياتها بطريقة سليمة وحذرة، وأن تلتزم بالقواعد والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي فيما يتعلق بإدارة المخاطر والائتمان، وهو ما يهدف إلى حماية أموال المودعين من التعرض لمخاطر غير محسوبة[5].

كما أن القيود المفروضة على استخدام أموال المودعين تمثل أحد أهم الأدوات القانونية لضمان استقرار النظام المصرفي، إذ تمنع المصارف من توظيف هذه الأموال في استثمارات غير مأمونة أو في عمليات قد

---

(5) د. هدى محمد، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 8، 2016، ص 102.

(1) المادة (3) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

(2) المادة (28) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

(3) د. مأمون الشرعبي، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2019، ص 52.

(4) المادة (33) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

تؤدي إلى تعريض حقوق المودعين للخطر، ولذلك تتجه التشريعات المصرفية الحديثة إلى فرض قواعد صارمة تتعلق بإدارة السيولة وكفاية رأس المال والحد من المخاطر الائتمانية، بما يحقق التوازن بين حرية المصارف في ممارسة نشاطها وبين ضرورة حماية أموال المودعين[1].

فضلا عن ذلك، تعد الشفافية والإفصاح من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للنشاط المصرفي، إذ تفرض التشريعات المصرفية على المصارف التزاماً بالإفصاح عن أوضاعها المالية وعملياتها المصرفية بصورة واضحة ودقيقة، بما يمكن المودعين والجهات الرقابية من الاطلاع على حقيقة المركز المالي للمصرف، ويشمل ذلك نشر البيانات المالية الدورية، وإعداد التقارير المحاسبية وفقاً للمعايير المعتمدة، والإفصاح عن المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي[2].

كما تمثل الرقابة القانونية على إدارة الودائع المصرفية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام المصرفي، إذ تهدف هذه الرقابة إلى ضمان التزام المصارف بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم نشاطها [3]، ولا سيما تلك المتعلقة بإدارة أموال المودعين، وتتم هذه الرقابة من خلال السلطات النقدية المختصة التي تملك صلاحيات واسعة في متابعة أوضاع المصارف المالية والتحقق من مدى التزامها بالتعليمات الرقابية، بما في ذلك متطلبات كفاية رأس المال وإدارة المخاطر المصرفية، كما تمتد هذه الرقابة إلى فحص سجلات المصارف وبياناتها المالية للتأكد من سلامة العمليات المصرفية التي تجريها، الأمر الذي يسهم في الحد من الممارسات غير المشروعة ويعزز حماية أموال المودعين[4].

حرصت التشريعات المصرفية على إقرار مجموعة من الجزاءات القانونية التي تطبق في حال إخلال المصارف بالتزاماتها المتعلقة بحماية أموال المودعين، وذلك بهدف ردع المخالفات وضمان احترام القواعد المنظمة للنشاط المصرفي. وفي هذا السياق نصت المادة (40) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل، على أن للبنك المركزي العراقي أن يفرض على المصارف المخالفة مجموعة من الإجراءات والعقوبات الإدارية، من بينها اتخاذ تدابير تصحيحية لضمان التزام المصرف بالقواعد الرقابية[5].

كما أن هذه الجزاءات لا تقتصر على الجانب الإداري فحسب، بل قد تمتد أيضاً إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية في حال ترتب على المخالفة ضرر يلحق بالمودعين أو بالنظام المصرفي، ويؤدي وجود هذه الجزاءات دوراً مهماً في تعزيز الانضباط داخل المؤسسات المصرفية وإلزامها باحترام القواعد القانونية التي تنظم نشاطها، الأمر الذي يسهم في حماية أموال المودعين وتعزيز الثقة في النظام المصرفي[6].

---

(1) Lucien Rapp, Droit bancaire et financier, Presses Universitaires de France, 2020, p. 201.

(1) د. حمزة محمود، إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2011، ص 123.

(3) Michel Cabrillac, Droit bancaire, Dalloz, 2017, p. 292.

(3) د. سماح حسين، التأمين على الودائع المصرفية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 23، 2018، ص 160.

(4) المادة (40) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.

(6) Dominique Legeais, Droit bancaire et financier, LexisNexis, 2021, p. 244.

الفرع الثاني

دور الرقابة المصرفية في حماية أموال المودعين

تعد الرقابة المصرفية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للنشاط المصرفي، إذ يقصد بها مجموعة الإجراءات والآليات التي تمارسها السلطات النقدية المختصة بهدف الإشراف على أعمال المصارف ومتابعة مدى التزامها بالقواعد القانونية والضوابط التنظيمية التي تحكم نشاطها. وتستند هذه الرقابة إلى الاعتبارات التي تفرضها طبيعة العمل المصرفي، ولا سيما ارتباطه المباشر بأموال الجمهور ومدخراتهم، الأمر الذي يقتضي إخضاع المصارف لإشراف مستمر يضمن سلامة مراكزها المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين، ولذلك فإن الرقابة المصرفية لا تقتصر على مجرد متابعة العمليات المصرفية، بل تمتد إلى تقييم السياسات المالية والإدارية التي تتبعها المصارف في إدارة مواردها المالية[1].

وتهدف الرقابة المصرفية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تسعى إلى ضمان استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين، ومن أهم هذه الأهداف[2]:

1- ضمان سلامة المراكز المالية للمصارف.
2- حماية أموال المودعين من المخاطر المصرفية.
3- تعزيز الاستقرار المالي والنقدي للدولة.
4- الحد من الممارسات المصرفية غير السليمة أو عالية المخاطر.
5- تعزيز الثقة العامة في المؤسسات المصرفية.

تعتمد الجهات الرقابية المختصة على مجموعة متنوعة من الأدوات القانونية والتنظيمية التي تمكنها من متابعة نشاط المصارف والتأكد من التزامها بالقواعد التي تحكم العمل المصرفي، ومن أبرز هذه الأدوات الزيارة الميدانية التي تتم من خلال عمليات التفتيش المباشر على المصارف وفحص سجلاتها المالية للتأكد من سلامة عملياتها، فضلاً عن الرقابة المكتبية التي تعتمد على دراسة التقارير المالية والبيانات المحاسبية التي تقدمها المصارف بصورة دورية إلى الجهات الرقابية[3].

كما تشمل أدوات الرقابة أيضاً فرض متطلبات كفاية رأس المال وإدارة السيولة، وإلزام المصارف بالالتزام بمعايير إدارة المخاطر المصرفية، بالإضافة إلى إصدار التعليمات التنظيمية التي تحدد حدود الائتمان والاستثمار، وتسهم هذه الأدوات مجتمعة في تمكين السلطات النقدية من اكتشاف المخاطر المحتملة في وقت مبكر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها قبل أن تتحول إلى أزمات مالية قد تهدد استقرار النظام المصرفي أو حقوق المودعين[4].

---

(4) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص 136.

(2) François Grua, Droit bancaire, LGDJ, 2019, p. 257.

(2) شهد قاسم، د. علي فوزي، نطاق ضمان الودائع المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، عدد خاص، يناير 2023، ص 10.

(3) د. مصطفى كمال، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 61.

تضطلع الجهات الرقابية، وفي مقدمتها البنك المركزي العراقي، بدور أساسي في متابعة سلامة المراكز المالية للمصارف، إذ تقوم هذه الجهات بمراقبة الأداء المالي للمؤسسات المصرفية والتأكد من التزامها بالمعايير المصرفية المعتمدة، ولا سيما تلك المتعلقة بكفاية رأس المال وإدارة المخاطر والسيولة المالية، ويهدف هذا الدور إلى ضمان قدرة المصارف على مواجهة التزاماتها المالية والحفاظ على استقرارها المالي بما يحقق الحماية اللازمة لأموال المودعين[1].

وقد أكد المشرع العراقي هذا الدور من خلال المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل، التي نصت على أن من بين أهداف البنك المركزي العراقي تنظيم القطاع المصرفي والإشراف عليه وتعزيز نظام مالي مستقر وتنافسي قائم على السوق[2]، وهو ما يعكس الدور المحوري الذي يؤديه البنك المركزي في ضمان سلامة المراكز المالية للمصارف العاملة في الدولة.

لذلك تلعب الرقابة المصرفية دوراً محورياً في تعزيز الثقة العامة بالمؤسسات المصرفية، إذ إن وجود نظام رقابي فعال يبعث الطمأنينة لدى المودعين والمستثمرين على حد سواء، ويؤكد أن النشاط المصرفي يخضع لإشراف مستمر يهدف إلى ضمان سلامة العمليات المالية وحماية حقوق المتعاملين مع المصارف، فكلما كانت الرقابة المصرفية أكثر كفاءة وفعالية، زادت قدرة النظام المصرفي على مواجهة المخاطر المالية والحفاظ على استقراره، الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة على تعزيز ثقة الجمهور بالمصارف وزيادة حجم الودائع لديها[3].

كما تسهم الرقابة المصرفية في ترسيخ مبادئ الشفافية والانضباط المالي داخل المؤسسات المصرفية، إذ تفرض على المصارف الالتزام بمعايير الحوكمة والإفصاح المالي وإدارة المخاطر بصورة فعالة، ويؤدي ذلك إلى تحسين الأداء المالي للمصارف وتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين، وهو ما يسهم في تحقيق الاستقرار المالي ودعم التنمية الاقتصادية بوجه عام[4].

المبحث الثاني

تأمين رؤوس أموال المصارف كآلية لحماية الودائع

تمهيد وتقسيم:

تمثل رؤوس أموال المصارف أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاستقرار المالي للنظام المصرفي، إذ تشكل خط الدفاع الأول في مواجهة الخسائر والمخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المصرفية

(4) سمر عدنان، د. صدام فيصل، فاعلية رقابة البنك المركزي العراقي على القطاع المصرفي، دراسة تحليلية في ظل نظام الودائع المصرفية العراقي النافذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2023، ص 114.

(1) المادة (4) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 المعدل.

(2) د. حمزة فائق، د. محمد هاشم، دور السلطة الاشرافية في حماية النظام المالي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 10، العدد 30، 2015، ص 34.

(4) Jean-Jacques Daigre et Hervé Synvet, Droit bancaire, LexisNexis, 2022, p. 311.

نتيجة طبيعة نشاطها القائم على الوساطة المالية وتوظيف أموال المودعين في عمليات الائتمان والاستثمار، ومن ثم فإن قوة رأس المال المصرفي وكفايته تعدان من أهم العوامل التي تسهم في تعزيز قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها المالية وضمان سلامة أموال المودعين[1].

وفي هذا الإطار، اتجهت التشريعات المصرفية الحديثة إلى إقرار مجموعة من القواعد والضوابط التي تهدف إلى ضمان كفاية رؤوس أموال المصارف وتعزيز متانتها المالية، وذلك إدراكاً منها للدور المحوري الذي يؤديه رأس المال في تحقيق الاستقرار المصرفي والحد من مخاطر التعثر المالي، وهو ما نتناوله من خلال مطلبين الاول لبحث موضوع راس المال المصرفي ومتطلبات كفايته، والمطلب الثاني نخصصه لبحث آليات حماية الودائع من خلال تعزيز رأس المال المصرفي.

المطلب الأول

رأس المال المصرفي ومتطلبات كفايته

الفرع الأول

ماهية رأس المال المصرفي ووظائفه

يقصد برأس المال المصرفي مجموعة الموارد المالية التي يمتلكها المصرف وتكون مخصصة لممارسة نشاطه المصرفي وضمان استمراريته، ويشمل ذلك الأموال التي يقدمها المساهمون عند تأسيس المصرف أو خلال زيادة رأس ماله، بالإضافة إلى الاحتياطيات والأرباح المحتجزة التي يتم الاحتفاظ بها لدعم المركز المالي للمصرف[2].

ويؤدي رأس المال المصرفي دوراً محورياً في تحقيق الاستقرار المالي للمصرف، إذ يمثل الوسيلة الأساسية التي تمكنه من مواجهة الخسائر غير المتوقعة التي قد تنشأ عن العمليات المصرفية المختلفة، كما يشكل مؤشراً مهماً على متانة المركز المالي للمصرف وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين والدائنين [3].

يتكون رأس المال المصرفي من مجموعة عناصر مالية تشكل في مجموعها القاعدة الرأسمالية التي يعتمد عليها المصرف في ممارسة نشاطه، ويأتي في مقدمة هذه العناصر رأس المال المدفوع الذي يقدمه المساهمون عند تأسيس المصرف، بالإضافة إلى الاحتياطيات القانونية والاختيارية التي يتم تكوينها من أرباح المصرف السنوية، فضلاً عن الأرباح المحتجزة التي يعاد استثمارها في دعم المركز المالي للمصرف، كما

(3) عبير رحمان، بلسم حسين، أثر تأمين الودائع للحد من المخاطر المصرفية في القطاع المصرفي العراقي، دراسة حالة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 15، العدد 50، 2020، ص 4.

(1) د. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، 2005، ص 69.

(2) محمد سلمان، سلمى جاسم، أليات تطوير النظام المصرفي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 29، العدد 12، 2021، ص 208.

قد يشمل رأس المال المصرفي بعض الأدوات المالية الأخرى التي تسمح بها التشريعات المصرفية، والتي تهدف إلى تعزيز قدرة المصرف على مواجهة المخاطر المالية وتحقيق الاستقرار في نشاطه[1].

ولا يقتصر دور رأس المال المصرفي على كونه مجرد مورد مالي للمصرف، بل يؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية التي تسهم في دعم النشاط المصرفي وتعزيز قدرته على ممارسة عملياته المالية بصورة مستقرة وآمنة، فوجود قاعدة رأسمالية قوية يمكن المصرف من توسيع نطاق نشاطه الائتماني والاستثماري، كما يوفر له هامش أمان مالي يمكنه من مواجهة الخسائر المحتملة التي قد تنشأ عن المخاطر المصرفية المختلفة[2].

ومن أبرز الوظائف التي يؤديها رأس المال المصرفي في دعم النشاط المصرفي ما يأتي[3]:

1- توفير الحماية المالية للمصرف في مواجهة الخسائر غير المتوقعة.
2- دعم قدرة المصرف على التوسع في عمليات الإقراض والاستثمار.
3- تعزيز ثقة المودعين والمتعاملين مع المصرف.
4- تحقيق التوازن بين المخاطر المصرفية والموارد المالية للمصرف.
5- دعم الاستقرار المالي للنظام المصرفي بوجه عام.

كما يلعب رأس المال المصرفي دوراً محورياً في مواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المصرفية نتيجة طبيعة نشاطها المالي، إذ يشكل رأس المال بمثابة خط الدفاع الأول الذي يمكن المصرف من امتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر الائتمانية أو تقلبات الأسواق المالية أو غيرها من المخاطر المرتبطة بالعمليات المصرفية، فكلما كانت القاعدة الرأسمالية للمصرف قوية وكافية، زادت قدرته على مواجهة هذه المخاطر دون أن يؤثر ذلك في استقراره المالي أو قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، وهو ما يفسر اهتمام التشريعات المصرفية والسلطات الرقابية بوضع معايير دقيقة لكفاية رأس المال المصرفي[4].

وبهذا تؤدي قوة رأس المال المصرفي دوراً مهماً في تعزيز الثقة بالمؤسسات المصرفية، إذ ينظر المودعون والمستثمرون إلى مستوى رأس المال بوصفه مؤشراً رئيساً على متانة المركز المالي للمصرف وقدرته على مواجهة المخاطر المحتملة، فكلما كان رأس المال كافياً وقادراً على استيعاب الخسائر المحتملة، زادت ثقة المتعاملين مع المصرف واطمأنوا إلى سلامة أموالهم المودعة لديه، الأمر الذي يسهم في زيادة حجم الودائع وتعزيز استقرار النشاط المصرفي[5].

الفرع الثاني

متطلبات كفاية رأس المال في العمل المصرفي

(1) Jean Stoufflet, Droit bancaire, opcit, p. 241.

(1) د. عدنان الهندي، جدوى انشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية، مرجع سابق، ص 200.

(3) Dominique Plihon, La monnaie et ses mécanismes, La Découverte, 2020, p. 198.

(3) د. مأمون الشرعبي، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، مرجع سابق، ص 66.

(5) Thierry Bonneau et France Drummond, Droit bancaire, opcit, p. 152.

تشير كفاية رأس المال إلى المستوى الأدنى من الموارد المالية التي يجب أن يحتفظ بها المصرف لضمان قدرته على مواجهة المخاطر المصرفية المختلفة وتحمل الخسائر المحتملة، دون المساس بحقوق المودعين أو استقرار النظام المصرفي، وتكتسب كفاية رأس المال أهميتها من كونها تمثل الضمان الأساسي الذي يمكن المصرف من الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين وتحقيق الاستقرار المالي، كما تعد أداة فعالة لتقييم القوة المالية للمصرف ومدى قدرته على التعامل مع المخاطر الائتمانية والتشغيلية والسوقية[1].

وتستند معايير كفاية رأس المال على مجموعة من الإرشادات الدولية، وأبرزها اتفاقيات بازل التي تحدد الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة للمخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية التي قد تتعرض لها المصارف، وتهدف هذه المعايير إلى تعزيز قدرة المصارف على مواجهة الصدمات المالية، وضمان استقرار النظام المصرفي على المستوى الدولي، كما أنها توفر إطاراً مرجعياً للسلطات الرقابية لتقييم مدى كفاية رأس المال لدى المصارف وتحفيزها على اتباع سياسات مالية محافظة تقلل من المخاطر[2].

حيث توجد علاقة طردية بين كفاية رأس المال واستقرار النظام المالي، إذ إن المصارف التي تحتفظ برأس مال كافٍ تتمتع بقدرة أكبر على مواجهة المخاطر والتقلبات الاقتصادية، ما يقلل من احتمالية تعرضها للإفلاس أو التعثر المالي ويعزز الثقة لدى المودعين والمستثمرين، وبالمقابل ضعف رأس المال قد يؤدي إلى اضطرابات مالية كبيرة، تتسبب في تقليل قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته وتهدد استقرار القطاع المصرفي ككل[3].

فضلا عن ذلك، تلعب الجهات الرقابية، وعلى رأسها البنك المركزي، دوراً أساسياً في فرض متطلبات كفاية رأس المال على المصارف العاملة، حيث تضع هذه الجهات الحد الأدنى لرأس المال المطلوب[4]، وتتابع التزام المصارف بهذه المتطلبات من خلال الرقابة الدورية والفحص الميداني، كما يمكنها إصدار تعليمات تنظيمية تلزم المصارف بالحفاظ على نسب رأس المال بالنسبة لأصولها المخاطرة، وتهدف هذه التدابير إلى حماية أموال المودعين وضمان قدرة المصارف على الاستمرار في تقديم خدماتها المالية بصورة آمنة ومستقرة [5].

في المقابل يؤدي ضعف رأس المال إلى تزايد احتمال تعسر المصارف، إذ يصبح المصرف غير قادر على مواجهة الخسائر الناتجة عن العمليات المصرفية أو المخاطر الاقتصادية، ما ينعكس مباشرة على عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، ويترتب على ذلك فقدان الثقة في المصرف والقطاع

(5) د. صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998، ص 183.

(2) Pierre-Alain Sur, La régulation bancaire internationale, LGDJ, 2019, p. 134.

(2) د. خالد ابراهيم، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2004، ص 102.

(3) المواد (14 ، 15 ، 16) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004.

(4) سمر عدنان، د. صدام فيصل، فاعلية رقابة البنك المركزي العراقي على القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 113.

المصرفي ككل، إضافة إلى احتمالية تدخل السلطات الرقابية لإدارة الأزمة أو إعادة هيكلة المصرف أو حتى تصفيته، وهو ما يبرز الدور الحيوي لرأس المال في حماية الودائع وضمان استقرار النظام المالي.

المطلب الثاني

آليات حماية الودائع من خلال تعزيز رأس المال المصرفي

الفرع الأول

وسائل تعزيز الملاءة المالية للمصارف

تعد زيادة رأس المال والاحتياطيات المصرفية من الوسائل الأساسية لتعزيز الملاءة المالية للمصارف، إذ تتيح للمؤسسات المصرفية تعزيز قدرتها على مواجهة المخاطر المالية المحتملة وامتصاص الخسائر التي قد تنتج عن العمليات المصرفية، ويشمل ذلك رفع رأس المال المدفوع للمساهمين، وتخصيص جزء من الأرباح السنوية لزيادة الاحتياطيات القانونية والاختيارية، بالإضافة إلى تكوين احتياطيات خاصة لمواجهة المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، ويسهم هذا الإجراء في تحسين قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين وزيادة ثقة العملاء والمستثمرين في المؤسسة المصرفية، كما يعزز قدرة المصرف على التوسع في نشاطه المالي والاستثماري دون التعرض لمخاطر مالية كبيرة[1].

تعتبر إدارة المخاطر المصرفية من الركائز المهمة لتعزيز الملاءة المالية للمصارف، إذ تساهم في تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف، سواء كانت مخاطر ائتمانية أو سوقية أو تشغيلية، ووضع آليات للتعامل معها بفعالية، وتشمل استراتيجيات إدارة المخاطر تقييم المخاطر بشكل دوري، تحديد حدود الائتمان، مراقبة السيولة، واستخدام أدوات التحوط المالي لتقليل التعرض للخسائر[2].

وتتضمن الإدارة الفعالة للمخاطر أيضاً وضع خطط طوارئ للتعامل مع السيناريوهات السلبية، مثل انخفاض السيولة المفاجئ أو زيادة الديون المتعثرة، بما يضمن قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين دون المساس باستقراره المالي، كما يشمل ذلك تطوير نظم مراقبة داخلية دقيقة وفعالة لرصد العمليات المصرفية والتأكد من التزامها بالمعايير التنظيمية والتشريعات المعمول بها[3].

كما يعد ضبط سياسة الإقراض والاستثمار من الوسائل الحيوية لتعزيز الملاءة المالية للمصارف، إذ يساهم في الحد من المخاطر الناتجة عن القرارات الائتمانية والاستثمارية غير المدروسة، ويشمل ذلك تحديد حدود واضحة للائتمان والاستثمار، وتنويع محفظة القروض لتقليل التعرض لمخاطر محددة، فضلاً عن وضع معايير دقيقة لتقييم الملاءة المالية للعملاء قبل منح الائتمان[4].

---

(4) د. أحمد حسن، الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها، مرجع سابق، ص 56.

(1) د. حمزة محمود، إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، مرجع سابق، ص 163.

(3) Dominique Plihon, La monnaie et ses mécanismes, opcit, p. 200.

(3) شهد قاسم، د. علي فوزي، نطاق ضمان الودائع المصرفية، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

وهو ما يثير تساؤل حول كيف يسهم ضبط سياسة الإقراض والاستثمار في حماية ودائع المودعين؟

لذلك نرى أن وضع حدود صارمة للائتمان والاستثمار يقلل من احتمال تكبد المصرف خسائر كبيرة تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين، كما أن تنويع محفظة القروض والاستثمارات يخفف من المخاطر المركزة ويزيد من استقرار المركز المالي للمصرف، ما يعزز حماية الودائع ويعطي الثقة للمودعين في سلامة أموالهم.

كما يمثل الالتزام بمعايير الحوكمة المصرفية عنصراً جوهرياً في تعزيز الملاءة المالية للمصارف، إذ يضمن تنظيم الهيكل الإداري للمصرف وتحديد المسؤوليات والسلطات داخل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، فضلاً عن وضع سياسات شفافة للإشراف والمراجعة الداخلية، ويسهم تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الحد من الممارسات الإدارية الخاطئة، وضمان التوازن بين مصالح المساهمين والمودعين، وتعزيز قدرة المصرف على التعامل مع المخاطر المالية بفعالية[1].

ويعد الإفصاح المالي الشفاف والدوري أحد العوامل الأساسية في تعزيز ثقة المودعين بالمصارف، إذ يوفر لهم معلومات دقيقة حول المركز المالي للمصرف، مستوى رأس المال، ونسبة التعرض للمخاطر، ويساعد هذا الإفصاح على تعزيز الشفافية والمساءلة، ما يقلل من حالة عدم اليقين لدى المودعين والمستثمرين، ويضمن أن تكون القرارات المالية والإدارية للمصرف واضحة وقابلة للمراجعة، وهو ما يعزز الثقة العامة في المؤسسات المصرفية ويحفز المودعين على الاحتفاظ بأموالهم فيها[2].

الفرع الثاني

أثر تأمين رؤوس أموال المصارف في حماية الودائع

تشكل قوة رأس المال المصرفي أحد أهم العوامل التي تضمن حماية أموال المودعين، إذ يوفر رأس المال القوي القدرة للمصرف على امتصاص الخسائر الناتجة عن العمليات المصرفية المختلفة، سواء كانت مخاطر ائتمانية أو سوقية أو تشغيلية، ويمثل رأس المال خط الدفاع الأول أمام أي أزمة مالية مفاجئة، ما يقلل من احتمال تأثير أي خسائر على أموال المودعين ويعزز قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المالية في جميع الظروف.

وبالتالي، فإن صلابة رأس المال تسهم في زيادة ثقة المودعين بالمؤسسات المصرفية، وتعزز من الاستقرار العام للنظام المصرفي، إذ يعتبر المودع أن أمواله محمية طالما أن المصرف يحتفظ برأس مال كافٍ لمواجهة أي تقلبات مالية محتملة[3].

ويلعب رأس المال المصرفي دوراً وقائياً رئيسياً في الحد من مخاطر إفلاس المصارف، إذ يمكن المصرف من مواجهة الصدمات المالية والخسائر غير المتوقعة دون التأثير على التزامات المودعين أو

---

(1) François Grua, Droit bancaire, opcit, p. 302.

(1) د. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية، مرجع سابق، ص 79.

(3) Jean-Jacques Daigre et Hervé Synvet, Droit bancaire, opcit, p. 325.

استقرار النظام المالي، وكلما كان رأس المال كافياً، قلت احتمالية تعرض المصرف لمشكلات مالية قد تؤدي إلى التعثر أو الإفلاس، وهو ما يعكس الدور الوقائي لرأس المال في حماية الودائع[1].

ويساهم رأس المال المصرفي بشكل مباشر في تحقيق الاستقرار المالي العام، إذ يمثل المؤشر الأساسي على متانة المصرف وقدرته على مواجهة المخاطر المختلفة، ويعزز رأس المال القوي من قدرة المصرف على تقديم خدماته المالية دون تعثر، كما يعكس التزام المصرف بالمعايير التنظيمية والرقابية المعتمدة، ما يدعم الثقة في القطاع المصرفي ويقلل من انتشار الشائعات أو الذعر المالي بين المودعين[2].

وتعمل نظم ضمان الودائع على دعم الملاءة المالية للمصارف من خلال توفير شبكة أمان للمودعين، إذ تضمن هذه النظم استرداد جزء من الودائع حتى في حال تعثر المصرف، ما يقلل من المخاطر المالية على المصرف نفسه، وبذلك تعزز نظم ضمان الودائع قدرة المصارف على الاحتفاظ بسيولة كافية ورأس مال قوي لدعم نشاطها المالي والاستثماري، فضلاً عن تعزيز الثقة العامة بالقطاع المصرفي[3].

تنعكس كفاية وتأمين رأس المال المصرفي بصورة مباشرة على استقرار النظام المصرفي بأكمله، إذ يحد رأس المال الكافي من احتمالات الانهيارات المصرفية ويعزز قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين والمستثمرين، ويؤدي ذلك إلى استقرار مالي شامل، حيث يشعر المودعون بالطمأنينة تجاه أموالهم، مما يقلل من حالات السحب الجماعي أو فقدان الثقة في النظام المصرفي[4].

كما يسهم تأمين رأس المال في تعزيز قدرة المصارف على مواجهة التحديات الاقتصادية والمالية، بما يضمن استمرار تدفق الائتمان والخدمات المصرفية، ويعزز من قدرة النظام المالي على الصمود أمام الأزمات الاقتصادية المحتملة، وهو ما يبرز الأهمية الاستراتيجية لتأمين رأس المال كأداة رئيسية لحماية الودائع وتعزيز الاستقرار المالي العام[5].

الخاتمة:

يستعرض هذا البحث دور تأمين رؤوس أموال المصارف كآلية فعالة لحماية ودائع المودعين، مبيناً أن قوة رأس المال لا تقتصر على تعزيز الملاءة المالية للمصارف فحسب، بل تمتد إلى حماية الاستقرار المالي للنظام المصرفي بأكمله، وقد توصلنا من خلال دراسة التنظيم القانوني للودائع المصرفية وضماناتها إلى أن العلاقة بين المصرف والمودع تتميز بطابع قانوني محدد الحقوق والالتزامات، كما أظهرت أهمية الضمانات التشريعية والتنظيمية والرقابية في تقليل المخاطر التي تهدد أموال المودعين.

كما أبرز البحث أن تعزيز رأس المال المصرفي لا يتحقق فقط من خلال زيادة الاحتياطيات، بل يشمل ضبط سياسات الإقراض والاستثمار، وإدارة المخاطر بفعالية، وتطبيق معايير الحوكمة والإفصاح المالي، كل

(5) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مرجع سابق، ص 152.

(1) أسماء بلعربي، دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي، مرجع سابق، ص 62.

(3) Dominique Plihon, La monnaie et ses mécanismes, opcit, p. 235.

(4) François Grua, Droit bancaire, opcit, p. 265.

(4) د. منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، 1996، ص 147.

ذلك يعكس ضرورة وجود نظام متكامل يجمع بين الإجراءات القانونية والتنظيمية والرقابية لتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي وضمان قدرة المصارف على مواجهة الصدمات المالية المحتملة.

2. : الاستنتاجات

اولا : النتائج:

1- تبين أن وجود قاعدة رأس مال قوية ومتطلبات كفاية رأس المال يحد من المخاطر التي قد تتعرض لها ودائع العملاء، ويؤكد دور المصارف في الوفاء بالتزاماتها.

2- أظهرت الدراسة أن الرقابة المنتظمة وتطبيق ضوابط رأس المال يسهمان بشكل مباشر في تقليل مخاطر التعثر المالي للمصارف.

3- تعزيز الملاءة المالية للمصارف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بضبط سياسة الإقراض والاستثمار وتنويع المخاطر المالية.

4- تبين أن نظم الضمان تُعزز الملاءة المالية وتعمل كخط أمان إضافي للمودعين، مما يعزز الثقة بالنظام المصرفي ويحد من الذعر المالي.

5- أظهرت الدراسة أن قوة رأس المال المصرفي تؤثر مباشرة على استقرار النظام المالي، حيث يسهم في الحد من حالات الإفلاس وحماية أموال المودعين والمستثمرين.

ثانيا : التوصيات:

1- تعزيز الحد الأدنى لرأس المال المصرفي وفقاً لمعايير دولية مثل اتفاقيات بازل، لضمان قدرة المصارف على مواجهة الخسائر المحتملة وحماية الودائع.

2- فرض متطلبات تنظيمية واضحة للالتزام بسياسات الإقراض والاستثمار، بما يضمن تقليل المخاطر المركزة على محافظ المصارف المالية.

3- تطوير نظم الإفصاح المالي والحوكمة المصرفية، لضمان شفافية العمليات ورفع مستوى الثقة لدى المودعين والمستثمرين.

4- تطبيق آليات فعالة لإدارة المخاطر تشمل الرقابة الدورية على المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية لضمان الاستقرار المالي.

5- تعزيز دور نظم ضمان الودائع بشكل قانوني وتنظيمي، لتكون أداة دعم للمصارف والمودعين على حد سواء، مع وضع حدود واضحة للتغطية المالية.

3. المصادر العربية

1- حسن، أحمد ،(1999) الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها – استثمارها : (دراسة شرعية اقتصادية)، دار ابن حزم.

2- يامكي، أكرم ،(2008)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

3- زيد، جمال ،(2014)، أثر النقل المصرفي من المدين المفلس على حقوق الدائنين "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية.

4- النجفي ،حسن ،(1984) معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، مطابع دار أفاق عربية للصحافة والنشر.

5- محمود ،حمزة ،(2011)، إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، دار الوراق للنشر والتوزيع.

6- ابراهيم، خالد،(2004) التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الإسراء للنشر والتوزيع.

7- رمضان، زياد ،جودة، محفوظ ،(2009) الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر.

8- القليوبي، سميحة،(2019) الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار النهضة العربية.

9- السيسي، صلاح الدين ،(1998) نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر.

10- محمد ، عبد الفضيل ،(2010) عمليات البنوك، دار الفكر والقانون،.

11- عبد الحميد، عبد المطلب ، (2002) البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية.

12- الهندي ، عدنان ،(1997) جدوى انشاء مؤسسات ضمان الودائع من الناحية التاريخية (دراسة مقارنة)، اتحاد المصارف العربية.

13- بدران ، علي ،(2005) الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية.

14- جمال الدين ، علي ، (1989) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية.

15- الجمال ،غريب ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون، دار الشروق، دون تاريخ طبع.

16- الشرعبي ، مأمون ، (2019) النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية.

17- كمال ، مصطفى ،(2005) عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي.

18- كمال ، مصطفى ، البارودي ،علي ، (2001) القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية.

19- ابراهيم ، منير ،(1996) إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث.

ثانيا: الرسائل العلمية:

20- بالعربي ، أسماء ،(2015) دور نظام ضمان الودائع في التقليل من التعثر المصرفي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي.

ثالثا: الأبحاث والتقارير:

21- عثمان ، أحمد ،(2000) نظام الودائع لدى المصارف الإسلامية، قسم المصرفية الاسلامية والتمويل، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، العدد 2.

22- فائق ، حمزة ، هاشم ، محمد ،(2015) دور السلطة الاشرافية في حماية النظام المالي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 10، العدد 30.

23- نافع ، خالص ،(2010) مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 7، المجلد 2.

24- حسين ، سماح ،(2018) التأمين على الودائع المصرفية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 23.

25- عدنان ، سمر ،فيصل ، صدام ،(2023) فاعلية رقابة البنك المركزي العراقي على القطاع المصرفي، دراسة تحليلية في ظل نظام الودائع المصرفية العراقي النافذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2.

26- عبدالزهرة ، سهيلة عبد ،(2021) استراتيجية البنك المركزي وأليات استعادة الثقة بالقطاع المصرفي ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والادارية، المجلد 13، العدد 1.

27- قاسم ، شهد ، فوزي ، علي ،(2023) نطاق ضمان الودائع المصرفية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، عدد خاص، يناير.

28- رحمان ، عبير ، حسين ، بلسم ، (2020)أثر تأمين الودائع للحد من المخاطر المصرفية في القطاع المصرفي العراقي، دراسة حالة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد 15، العدد 50.

29- محمد ، علي ، وأخرون،(2022) دور شبكة الامان المالي في تنمية الثقة في الجهاز المصرفي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 67، المجلد 2، ديسمبر.

30- جبر ، فائق ،(2006) إدارة المخاطر المصرفية والتقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة عليها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 14، العدد 1، مارس.
31- محمد سلمان، سلمى جاسم،(2021) أليات تطوير النظام المصرفي، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 29، العدد 12.
32- محمد ، هدى ، (2016)مؤسسة ضمان الودائع المصرفية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، السنة 8.

4. المصادر الأجنبية

1. Didier R. Martin, (2021), Droit bancaire et financier, Montchrestien, 2021.Dominique Legeais, Droit bancaire et financier, LexisNexis.
2. Dominique Plihon, (2020), La monnaie et ses mécanismes, La Découverte.
3. François Grua, (2019), Droit bancaire, LGDJ.
4. François Pérochon, (2020) ,Droit bancaire, LGDJ.
5. Georges Ripert et René Roblot, (2001) ,Traité de droit commercial, LGDJ.
6. Jean-Jacques Daigre et Hervé Synvet, (2022) Droit bancaire, LexisNexis.
7. Jean Stoufflet, (2012),Droit bancaire, Litec.
8. Lucien Rapp,(2020), Droit bancaire et financier, Presses Universitaires de France.
9. Michel Cabrillac,(2017), Droit bancaire, Dalloz.
10. Philippe Simler et Philippe Delebecque,(2019), Droit civil – Les sûretés et la publicité foncière, Dalloz.
11. Pierre-Alain Sur,(2019), La régulation bancaire internationale, LGDJ,
.12 Thierry Bonneau et France Drummond,(2018), Droit bancaire, LGDJ.

Protection of Bank Deposits through Securing Bank Capital

Dr. Mohammad Ghaleb whaeed
annada918@gmail.com

Abstract: This research addresses the protection of bank deposits through securing bank capital, considering that bank capital represents one of the most important legal and financial mechanisms that contribute to strengthening the stability of banking institutions and ensuring their ability to fulfill obligations towards depositors. The importance of this topic has increased in light of the

financial and economic risks facing the banking sector, which may affect the capacity of banks to safeguard depositors' funds and maintain financial stability.

The study analyzes the legal and regulatory framework governing bank capital and capital adequacy requirements, highlighting their role in strengthening the financial soundness of banks and reducing the risks of bank insolvency. It also examines several mechanisms that support bank capital, including capital increases, banking reserves, risk management systems, credit and investment policy controls, as well as compliance with banking governance standards and financial disclosure requirements. In addition, the research discusses the role of deposit guarantee systems in enhancing confidence in banking institutions.

The study concludes that securing bank capital constitutes a fundamental pillar for the protection of bank deposits and the achievement of financial stability. Strong capital bases enhance banks' ability to absorb financial shocks and manage risks effectively, while also strengthening depositor confidence in the banking system. The research ultimately presents several findings and recommendations aimed at improving the legal and regulatory framework governing bank capital in order to enhance depositor protection and ensure the stability of the banking system.
Keywords: Bank Deposits, Bank Capital, Capital Adequacy, Financial Stability-Bank Supervision.

Lecturer (PhD), Faculty of Law, Al-Esraa University